

اَجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّعْمِيَّةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزُ مَسْتَارِيَّعٍ وَدَرَاسَاتِ الْمَقْطَاعِ الْعَامِ
تَقْرِيرٌ حَولِ

دَرَاسَةُ مَراحلِ وَشَهَادَاتِ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ وَالتَّقْنِيِّ وَتَصْنِيفَهَا

مقدِّمٌ مِّنْ :

الجامعةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ - كُلِّيَّةُ الْعِلُومِ	د. عَلَى إِسْمَاعِيل
مَجْلِسُ البحوثِ الْعِلْمِيَّةِ	م. عَلَى مُنْذَرٍ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ وَالتَّقْنِيِّ	م. خَلِيلُ حَدَادٍ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْمَهْنِيِّ وَالتَّقْنِيِّ	م. نَبِيلُ نَقَاشٍ

التَّارِيخُ : ١٩٩٦/٥/٢٨

٤٤

بدأت اللجنة عملها بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٦ فاجتمعت بالمسؤولين وراجعت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والتعليم المهني والتكنولوجى وبعد البحث والتدالى تقدم اللجنة بهذا التقرير الذى يتناول رؤيا لمراحل التعليم التقنى في المستوى الثانوى وفي المستوى المتخصص، تحقق مرونة للنظام التعليمي وتوجه الطلاب أكثر نحو التعليم التطبيقى وسوق العمل بما يتوافق مع الهيكلية الجديدة للتعليم التي أقرها مجلس الوزراء، مع التأكيد على توحيد الخطة التربوية بنظرة شاملة، خاصة لمراحل ما قبل التعليم العالى في التعليم العام وفي التعليم المهني والتكنولوجى.

يتضمن هذا التقرير ما يلى :

- ١ - مقدمة.
- ٢ - ملاحظات حول القوانين والمراسيم المرعية الإجراء.
- ٣ - التوجهات الأساسية لمراحل التعليم التقنى.
- ٤ - اقتراح لإعادة تنظيم إعداد المعلمين للتعليم المهني والتكنولوجى.
- ٥ - تصنیف شهادات التعليم المهني والتكنولوجى.
- ٦ - مقترنات حول بعض المعايير المطلوبة للمعاهد والمدارس الفنية.
- ٧ - ملحق - نصوص قانونية.


جهاز ← ك

إن أية سياسة تربوية جديدة في التعليم المهني والتقني يجب أن ترتكز على القواعد والحقائق التالية :

١- تمثل شهادات الهندسة والشهادات الجامعية الأخرى رأس الهرم وستلزم من حاملها معارف تقنية واسعة وإلمام كاف باللغات الأجنبية يسمح له بإدارة العمل وبالتعامل مع التكنولوجيا الحديثة .

٢- يجب أن تدخل الجامعات مجال التعليم التكنولوجي لتوجيه الطلاب نحو الحاجات الفعلية لسوق العمل ومتطلبات التكنولوجيا المتطرفة فتتشاءم فيها معاهد جامعية تكنولوجية تعمل بارتباط وثيق مع قطاعات العمل والإنتاج فتعد الطالب لمعارف إجمالية واسعة عن التطبيقات المتعلقة باختصاصه تجعله قادراً على التكيف مع المستحدث في العلوم والتكنولوجيا ومع الأعمال التي تقع ضمن تخصصه في الإنتاج أو الأبحاث التطبيقية أو في الخدمات. يتم التركيز في المعاهد الجامعية للتكنولوجيا على الجمع ما بين التعليم الجامعي التخصصي والتوجيه التكنولوجي : استيعاب معلومات نظرية وتطبيقية والتمرس بها.

٣- تتطلب أعمال ووظائف عديدة معارف تخصصية محددة وعالية يقوم بها تقنيون من حملة شهادات التعليم التقني المتخصص (الامتياز الفني ...) مثل التحكم الرقمي في الآلات الميكانيكية و ميكانيك الطائرات والالكترونيك الصناعي و الاختصاصات السياحية و قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية و فنون الإعلان والتجميل الداخلي والتخصصات الفندقيّة والشّبه طبّية الخ... تدرس هذه الاختصاصات في المعاهد الفنية التي يجب أن تخضع لمعايير ومواصفات خاصة .



ـ ـ ـ ـ ـ

٤- يجب أن يكون النظام التعليمي مرنًا يسمح بشروط للمتعلمين بتحويل مساراتهم مع توجيهه ضمني يأخذ بالاعتبار القدرات الشخصية للمتعلم وحاجات سوق العمل، ومن الضروري في هذا الإطار إيجاد مسارات من التعليم العام نحو التعليم المهني والتقني تأخذ بالاعتبار المعارف والعلوم التي يكون الطالب قد حصل عليها في التعليم العام.

٥- يتضمن إعطاء أهمية خاصة للتقنيين ترجم بتوصيف وتصنيف الوظائف فنياً ومهنياً.

مـ هـ

مـ هـ

ثاتياً : ملاحظات حول القوانين والمراسيم المرعية الإجراء :

يتضح من القوانين والمراسيم المعمول بها حالياً ما يأتي :

- ١ - إن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المنوط بها مهمة إصدار التعليم الرسمي العالي وهي التي تتولى إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.
- ٢ - يتم الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاص بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي الصادر في ١٢/٦/١٩٦١.
- ٣ - تختلف المعاهد الفنية التابعة للتعليم المهني والتكنولوجي بطبيعتها عن معاهد التعليم العالي المشار إليها في قانون التعليم العالي. إن المعاهد في التعليم المهني والتكنولوجي، المتعارف عليه تسميتها معاهد فنية، تنشأ ويرخص لها، خلافاً لمعاهد التعليم العالي، بمراسيم عادية بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتكنولوجي.
- ٤ - حدد مرسوم تنظيم مراحل وشهادات التعليم المهني والتكنولوجي (رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٧) تسمية الإجازة الفنية وهي شهادة تحتوى في مضمونها خصائص التعليم التطبيقي كما أنها تختلف بطبيعتها عن الإجازات الجامعية. وهذا يخلق التباساً بسبب استعمال تسمية إجازة في هذا النوع من التعليم التقني.
- ٥ - لا علاقة بين التعليم العالي والتعليم المهني العالي، (وهو ما نسميه في هذا التقرير التعليم التقني المتخصص) فال الأول مناط بالجامعة اللبنانية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لقانون التعليم العالي، بينما الثاني مناط بوزارة التعليم المهني والتكنولوجي. والواضح أن مجلس شورى الدولة لم يعتبر أن حصر التعليم العالي الرسمي بالجامعة اللبنانية يطال المراحل المتقدمة من التعليم المهني والتكنولوجي، بالرغم من شروط الانساب التي تفرض الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية بفروعها الفنية أو الأكاديمية. كما أنه لم يعتبر أن شهادة الامتياز الفني أو الإجازة التعليمية الفنية أو الإجازة الفنية هي من الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

ثالثاً : التوجهات الأساسية لمراحل التعليم المهني والتقني

المرحلة الثانوية التقنية

يتم الالتحاق بهذه المرحلة بعد إنتهاء المرحلة المتوسطة للتعليم العام ويمكن أن يتحقق أيضاً بهذه المرحلة طلاب المرحلة الثانوية الذين أنهوا الصف الثاني الثانوي حيث يتم أعدادهم وفق برنامج خاص يتضمن مواد التخصص والأعمال التطبيقية.

يهدف التعليم التقني في المرحلة الثانوية إلى إعداد فنيين تفديزين في مختلف القطاعات يتمتعون بمعارف إجمالية ضمن تخصصهم تمكنهم من ممارسة المهنة الموصوفة التي يعودون لها، ويتم التخصص المحدد والمتعمق في شهادة الامتياز الفني في مرحلة التعليم التقني المتخصص.

تمتد المرحلة الثانوية التقنية على ثلاث سنوات للطلاب الذين أنهوا المرحلة المتوسطة وتختصر هذه المدة لستين فقط للطلاب الذين أنهوا الصف الثاني ثانوي حيث يعفى هؤلاء الطلاب من المواد العامة المفروضة في السنتين الأولى والثانية لاتاحة الفرصة لتدريبهم مواد التخصص الفنية والتطبيقية.

تؤدي المرحلة التقنية الثانوية إلى إحدى الشهادتين التاليتين :

- الشهادة الثانوية التقنية (أو البكالوريا الفنية) BT

- الشهادة التأهيلية المهنية FPM (Formation professionnelle de maîtrise)

و تكون شروط القبول للإعداد لهاتين الشهادتين واحدة.

١ - الشهادة الثانوية التقنية : تخول هذه الشهادة حامليها ممارسة المهنة التي أعد لها والموصوفة في سوق العمل أو متابعة الدراسة في التعليم التقني المتخصص بشكل رئيسي أو في التعليم العالي ، بشرط ، للمنتفعين .

٢ - الشهادة التأهيلية المهنية : تخول هذه الشهادة حامليها ممارسة المهنة التي أعد لها والموصوفة في سوق العمل كما تسمح له بالحصول على الشهادة الثانوية التقنية بعد اجتيازه بنجاح امتحانات مجموعة المواد العامة المقررة لنيل الشهادة الثانوية التقنية.

مجالات التعليم التقني في المرحلة الثانوية التقنية

يتوزع التعليم في المرحلة الثانوية التقنية في عدة حقول نذكر منها على سبيل المثال :

- الصناعة

- القطاع الفندقي والسياحي.

- الخدمات

- الطباعة

- الفنون والإعلان

- شبه الطبي

- الزراعة

توزيع المواد النظرية والتقنية والتطبيقية

توزع المواد التعليمية النظرية والتقنية والتطبيقية على أربعة مجموعات كما يلي :

المجموعة أ - وهي تشمل المواد النظرية الإضافية المفروضة على طالب الشهادة الثانوية التقنية (البكالوريا الفنية) لتمكينه من متابعة دراسته في التعليم التقني المتخصص .

المجموعة ب - وهي تشمل مواد التخصص النظرية والفنية والتطبيقية وهي المواد الكاملة الضرورية لممارسته للمهنة التي يعد لها.

المجموعة ج - وهي تشمل النشاطات الرياضية.

المجموعة د - وهي تشمل مواد تطبيقية إضافية وتدريب عملي ميداني لإكساب الطالب مهارات عملية إضافية تساعد على ممارسة المهنة التي أعد لها بأداء أفضل .

يختار الطالب، منذ السنة الأولى المجموعات التي تؤهله لتنيل الشهادة التي يريدها مع الإشارة إلى أن هذا النظام يتيح له تعديل مساره في أي وقت دون خسارة كبيرة في مدة الدراسة.

ينال شهادة الثانوية التقنية من ينهي بنجاح المواد التعليمية والتطبيقات العملية في المجموعات أ و ب (النجاح في كل مجموعة على حده)

ينال الشهادة التأهيلية المهنية من ينهي بنجاح المواد التعليمية والتطبيقات العملية في المجموعات ب و د (النجاح في كل مجموعة على حده).

يمكن للناجح في المجموعة ب التي تمثل الجذع المشترك ما بين الشهادة الثانوية التقنية (أي البكالوريا الفنية) والشهادة التأهيلية المهنية التقدم لامتحانات المجموعة (أ) للحصول على الشهادة الثانوية التقنية أو لامتحانات المجموعة (د) للحصول على الشهادة التأهيلية المهنية.

طرق الإعداد

يهدف الإعداد إلى تحديد قدرات ومهارات مفروضة في المنهج. لتحقيق هذه الأهداف تعتمد طرق متعددة : تقليدية، نظام الحلقات التأهيلية أو نظام التعليم المزدوج.

مرحلة التعليم التقني المتخصص (Enseignement Technique spécialisé)

يلتحق بهذه المرحلة الطلاب الناجحون في إحدى شهادات التعليم الثانوي العام أو التقني ويتم الإعداد على مدى ثلاثة سنوات دراسية تنتهي بعد النجاح في امتحان رسمي بشهادة الامتياز الفني. يتم التركيز في السنة الأولى لحملة الشهادة الثانوية العامة على المواد التقنية والتطبيقية ولحملة الشهادة الثانوية التقنية على المواد النظرية والعلمية وذلك بهدف تمكينهم من متابعة برنامجاً موحداً اعتباراً من السنة الثانية.

شهادة الامتياز الفني

تهدف شهادة الامتياز الفني إلى أعداد فني ممتاز يمكنه تحمل المسؤولية بشكل متخصص أوسع مما يتحمله الفني العادي كما يمكنه شغل الوظائف الفنية في اختصاصه، وهو يتمتع باستقلالية أكبر، فهو في الميدان الصناعي، المعاون الأول للمهندس في مجال تخصصه ويمكنه في قطاع الخدمات الاهتمام بالملفات الفنية وتحمل مسؤولية مكتب أو فريق عمل متوسط العدد أو إدارة قسم. يجب أن يجمع الإعداد في هذا المستوى بين الأسس النظرية والتعليم التطبيقي والإلمام باللغات الأجنبية كما أنه يرتبط بالصناعة وبمؤسسات الإنتاج والخدمات.

الدبلوم التقني المختص DTS


يمكن لحملة الامتياز الفني متابعة دروس نظامية بما يوازي سنة إعداد كاملة في معاهد فنية تصنف وفق معايير خاصة. تنتهي هذه الدروس النظامية بـ دبلوم تقني مختص DTS وهو ما يسمى حالياً الإجازة الفنية. يترجم هذا الإعداد حاجة محددة في سوق العمل ويكون بتطبيق نظام الوحدات المجزنة.

المعاهد الفنية

يتطلب الإعداد لشهادة الامتياز الفني في معاهد فنية غير جامعية تتمتع بمواصفات خاصة وتتخصّص لمعايير محددة مع حد أدنى من الإدارة الذاتية (الجهاز البشري، الهيكلية الإدارية، الأبنية والتجهيزات الفنية ...) ويجب أن يعمل كل من هذه المعاهد بتوافق مع القطاعات الإنتاجية لكي يترجم الإعداد فيه حاجات سوق العمل.

بالإضافة إلى الدروس النظامية التي تؤدي إلى الشهادات الرسمية، تقوم المعاهد بإعداد دورات تأهيلية تخصصية في مجالات محددة لتمكين التقنيين من متابعة التطور العلمي ولنقل التقنيات الجديدة إليهم ..

خلافاً للوضع الراهن، من الضروري التمييز بين المعاهد الفنية والمدارس الفنية ذلك أن المعاهد الفنية تعامل وفق النظم الحالية تماماً كالمدارس وهي تعمل بذات نظام وهيكلية وصلاحيات المدارس الفنية مما يعكس سلباً على مستوى التدريس وعلى قيمة الشهادات التقنية (نفس المدرسة تعمل كمعهد ومدرسة ومركز تدريب مهني). وبالرغم من أن شهادات التعليم المهني والتقني تتضمن لامتحان رسمي فإن الكثير من المعاهد الفنية الحالية، الرسمية والخاصة، تعمل بدون توفر الشروط فيها كمؤسسات تعد للتعليم التقني المختص.



رابعاً : مقتراحات حول إعادة تنظيم إعداد المعلمين في التعليم المهني والتكنولوجي

يتولى المعهد الفني التربوي (IPNET) المنشأ في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي مهمة إعداد وتدريب المعلمين لهذا النوع من التعليم. يحضر المعهد للاجازة التعليمية الفنية وهي شهادة تشبه في تسميتها حالياً الشهادات الجامعية كما أن شروط الالتحاق بالجامعة هي حيازة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية.

وفي هذا الإطار اقترح عضواً اللجنة على إسماعيل وعلى منذر إنشاء معهد لإعداد التقني التربوي في الجامعة اللبنانية يناظر به، في إطار مشروع مشترك بين الجامعة والمديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي، مهمة إعداد الكوادر التعليمية التقنية للتعليم المهني والتكنولوجي، على غرار ما يجري حالياً بين الجامعة اللبنانية والمديرية العامة للتربية الوطنية.

تنظم أطر التعاون بحيث يجري تسيير تام حول قبول الطلاب وتحديد الشروط الواجب توفرها والعدد والاختصاصات المطلوبة ومناهج وطرق الإعداد والتقييم الخ... ويتم كذلك تدريب الطلاب في مدارس التعليم المهني والتكنولوجي بالتعاون بين الفريقين. تحفظ عضواً اللجنة خليل حداد ونبيل نقاش على هذا الاقتراح مطالبين بالإبقاء على المعهد الفني التربوي مرتبطة بقاعده في التعليم المهني والتكنولوجي، لإعداد الأساتذة التقنيين والمهنيين، مع التسديد على ضرورة التعاون الكامل مع الجامعة اللبنانية في إطار مشروع مشترك يتم إعداده لهذه الغاية.

لتتمية ورفع مستوى إعداد المعلمين للتعليم المهني والتكنولوجي تقترح اللجنة ما يأتي :

١- قبول الطلاب في المعهد الفني التربوي ضمن خطة محددة ترسمها المديرية العامة، تترجم حاجات فعلية لإعداد الأساتذة الذين يتم تعيينهم في التعليم المهني والتكنولوجي.

٢- استبدال تسمية الإجازة التعليمية الفنية بالكفاءة للتعليم المهني والتكنولوجي.


٣- قبول الطلاب بموجب مبارأة للإعداد لشهادة الكفاءة للتعليم المهني والتقني من حملة شهادة الامتياز الفني على الأقل في الاختصاص المطلوب، ويتم الإعداد لهذه الشهادة لمدة سنتين، ويكون تقنياً وتربيوياً ولغويماً، كما يخضعون لتدريب عملي في المدارس الفنية.

تحفظ عضو اللجنة خليل حداد على حصر الإعداد بحملة شهادة الامتياز الفني على الأقل وطلب الاستمرار بالإعداد لمدة أربع سنوات لحملة البكالوريا الفنية والبكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي القسم الثاني كما هو معمول به حالياً، على أن يعود لوزارة التعليم المهني والتقني اختيار طريقة الإعداد التي تتوافق مع حاجاتها ومعطياتها.

٤- قيام المعهد بإجراء دورات تدريبية للأسانذة تتناول الأمور التقنية والتربيوية واللغوية بهدف رفع مستوى أدائهم ونقل التقنيات الحديثة إليهم. وفي هذا الإطار يمكن للمهندسين ولحملة الإجازات الجامعية الالتحاق بدورات تدريبية تربوية في المعهد ينالون بموجبها إفادة وليس إجازة تعليمية فنية كما هو منصوص عليه حالياً.

٥- قيام المعهد بإجراء الأبحاث التربوية لتطوير وسائل التعلم والتعليم وطرق التقييم وتحسين الأداء، والمشاركة في تحسين أداء المدارس وحل مشكلاتها التعليمية والتربوية.

٦- حيث أن مدارس التعليم المهني والتقني هي بحاجة ماسة لاختصاصيين في كادرها التعليمية، ترى اللجنة وجوب إعطاء الأولوية في التعين لخريجي المعهد الفني التربوي بمن فيهم الطلاب الحاليون.



خامساً : تصنيف شهادات التعليم المهني والتكنولوجي

إن تصنيف الشهادات في الوظائف في القطاع الرسمي يعود لكل مؤسسة عامة أو وزارة حيث يحدد مرسوم تنظيمها فئة ورتبة ودرجة الوظيفة ومؤهلات المرشح لها وهذا التصنيف يتم بناء على حاجة الوظيفة للمؤهلات التي توفرها الشهادة وللأداء حاملها. على سبيل المثال، إن المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧١ الذي حدد ملاك المديرية العامة للطيران المدني، صنف بعض الوظائف، حامل شهادة الامتياز الفني، بدون خبرة، في الفئة الرابعة وسمح لحامل هذه الشهادة، مع خبرة أربع سنوات، بالترشح لوظائف الفئة الثالثة. كما أن وزارة التعليم المهني والتكنولوجي تعين حملة الإجازة التعليمية الفنية في الفئة الثالثة . من جهة أخرى فقد صنفت وزارة المالية ووزارة البريد والاتصالات ومصلحة كهرباء لبنان وفق حاجاتها في بعض وظائفها شهادة الامتياز الفني بشكل مماثل لهذا التصنيف أي في الفئة الثالثة. ووردت أيضاً هذه الشهادة في تصنيف بعض الوظائف الفنية في وزارة الدفاع الوطني.

وهنا لا بد أن تساهم وزارة التعليم المهني والتكنولوجي بالتعريف على الشهادات التي تمنحها وفي توصيف المهن والاختصاصات بهدف مساعدة الوزارات والمؤسسات في تحديد حاجاتها من التقنيين وتصنيفهم بما يتناسب مع مستوى شهادتهم واحتياجاتهم.

أ- المعاهد الفنية

١- في الهيئة التعليمية :

- يشترط في أعضاء الهيئة التعليمية في المعاهد الفنية أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات الهندسة أو شهادات التعليم العالي المتخصص مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال اختصاصهم، ويقبل لتعليم الدروس التطبيقية حملة شهادة الامتياز الفني مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال اختصاصهم.
- يجب أن ينشأ ملاك تعليمي في كل معهد فني ويجب أن لا تقل نسبة الداخلين في الملاك عن ٣٠٪ من مجموع أعضاء الهيئة التعليمية.
- يودع كل معهد فني المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لانحة بأسماء ومؤهلات الأساتذة ومهامهم وصفاتهم وذلك عند بداية كل سنة دراسية.

٢- في الإعداد :

- يجمع الإعداد في المعاهد الفنية بين الأساس النظري والأعمال التطبيقية والممارسة العملية، ويشكل كل نوع من الإعداد نسباً محددة تبعاً لمجال الاختصاص المطلوب ويقتضي أن تتضمن الممارسة العملية فترات تدريب في المؤسسات لا يقل مجموعها عن ١٠ أسابيع في مجمل مرحلة الإعداد لشهادة الامتياز الفني.

٦ - ٤ - ٦

٣- في الإدارة :

- يدير كل معهد فني مجلس مؤلف من :

رئيسا

- مدير المعهد الفني

أعضاء

- رؤساء الأقسام

أعضاء

- ممثلين ينتخبهما أئمة المعهد الفني

يحدد أن ينتدب المجلس الأعلى للتعليم المهني والتكنولوجى عضواً للمشاركة في مجلس المعهد.

تحدد شروط وأصول تعيين المدير وأعضاء المجلس وصلاحياتهم في مرسوم خاص بتنظيم المعاهد الفنية.

٤- في الأبنية والتجهيزات :

يجب أن يؤمن تجهيز علمي وفني متكملاً (على سبيل المثال : قاعات دروس وقاعات للأعمال التطبيقية، مكتبة ، غرف للأستاذة الخ...) تضع معايره لجان فنية متخصصة.

٥- في المناهج :

تحدد مناهج الإعداد لجان متخصصة في التعليم التقني ويوضع نظام امتحانات دورية إضافةً لامتحان رسمي في نهاية المرحلة على أن تضع اللجان المتخصصة أسس ونماذج التقييم.

الحمد لله رب العالمين

بــ المدارس الفنية

١ـ في المدير والهيئة التعليمية :

- يشترط في المدير وفي أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الفنية أن يكونوا من حملة شهادات الهندسة أو شهادات التعليم العالي أو شهادة الإجازة التعليمية الفنية أو شهادة الإجازة الفنية أو ما يعادلها. يقبل عند الحاجة للتعليم حملة شهادة الامتياز الفني.
- يمكن الاستعانة للأعمال التطبيقية بأهل الخبرة والصنعة على أن لا تزيد نسبة هؤلاء عن ٢٠٪ من مجموع أفراد الهيئة التعليمية المكلفين بالأعمال التطبيقية.
- تودع كل مدرسة فنية، المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي، لائحة بأسماء ومؤهلات الأساتذة ومهامهم وصفاتهم وذلك عند بداية كل سنة دراسية.

٢ـ في التجهيزات :

على المدرسة الفنية أن تؤمن تجهيز علمي وفني متكملاً لكل اختصاص ، على سبيل المثال : قاعات دروس ومختبرات ومصانع ومحترفات ومكتبة وقاعات كمبيوتر الخ... تحدد تفاصيل التجهيزات لجان فنية متخصصة.

٢٤

ملحق :
نصوص قانونية وتنظيمية.

نصوص قانونية وتنظيمية في التعليم العالي

قانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣

إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي.

المادة الثانية : تعنى وزارة الثقافة والتعليم العالي بالنشاطات الثقافية وبشؤون التعليم العالي.

١ - الثقافة

٢ - التعليم العالي

أ - رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة وبخاصة قانون تنظيم التعليم العالي.

المادة الرابعة :

الفقرة ٥ :

يجري تعديل مرسوم إنشاء لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بحيث تنشأ لجنة معادلات لمرحلة التعليم العالي، المهني العالي والجامعي، في وزارة الثقافة والتعليم العالي وللجنة معادلات ثانية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة لمرافق التعليم المدرسي ما قبل الجامعي.

الفقرة ٧ :

يستمر تطبيق جميع النصوص المعتمدة بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في التعليم العالي و

...

المادة الثامنة :

تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

قانون تنظيم التعليم العالي تاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٦١

المادة الأولى : تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاص للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة الثانية : يقصد بمؤسسة التعليم العالي كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية، ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزًا البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها.

المادة الرابعة : مؤسسات التعليم العالي على ثلاثة أنواع : المعهد - الكلية - الجامعة

المادة الثامنة : لا يحق لأية مؤسسة للتعليم العالي (معهد أو كلية أو جامعة) أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق.

المادة العاشرة : على كل راغب في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يقدم طلباً لوزارة الثقافة والتعليم العالي، مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة عشر : يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والعشرون : يحظر علىسائر المدارس والمؤسسات التعليمية في لبنان استعمال التسميات التالية : معهد / كلية / جامعة / إذا لم تتوافق فيها الشروط المنصوص عنها في هذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات المبنية في المادة ٢٤.

القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٦٧

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

المادة الأولى : الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة، تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته.

المادة الثانية : تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

نصوص قانونية وتنظيمية في التعليم المهني والتقني.

قانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣

إحداث وزارة التعليم المهني والتقني.

المادة الثانية : تعنى وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا بشؤون التعليم المهني والتكنولوجيا الرسمي والخاص وتتولى بصورة خاصة :

- إدارة شؤون المدارس والمعاهد المهنية والتكنولوجية الرسمية
- مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني والتكنولوجي والمناهج الدراسية فيها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- تطوير شاملة لقطاع التعليم المهني والتكنولوجي العام وتطويره وتحديثه بما يتلاءم ومتطلبات المستقبل ومتطلبات سوق العمل والبنية الاقتصادية.

المادة الثالثة :

الفقرة ٣ : يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي ويستعاض عن عبارتي "وزارة التربية ..." و

"وزير التربية...، إنما وردنا في هذه النصوص بعبارة "وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا" و "وزير التعليم المهني والتكنولوجيا".

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

قانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٤

تنظيم التعليم المهني الخاص

المادة الأولى : يقصد في هذا القانون بعبارة "مدرسة مهنية خاصة" كل مؤسسة خاصة تأسى تعليماً نظرياً أو عملياً في حقول الصناعة أو الصيانة الفنية... أو غيرها من الحقول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء المهن الحرة التي ترعاها قوانين خاصة.

المادة الثانية : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح مدرسة مهنية خاصة إلا بموجب مرسوم. أما أصول وشروط الترخيص فتنظم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الرابعة : على المدرسة المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم طلابها لنيل الشهادات الرسمية عن طريق الامتحانات العمومية أن تعتمد المناهج الرسمية للتعليم المهني والتكنولوجيا وان تتبع بالأنظمة التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التعليم المهني والتكنولوجيا.

المادة الثانية عشر : تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

مرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٦٧

تعديل بالمرسوم ١٤٨٦٩ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٠

تعديل بالمرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٨٠

تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني.

المادة الأولى : غاية المرسوم

يحدد هذا المرسوم مراحل وشهادات التعاليم المهنية والتقنية التي تعد ل مختلف الحقول المنصوص عنها في المادة الأولى في القانون رقم ٦٤/٦٢ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٤ .

المادة الثانية : التنويع :

يتبع التعليم المهني والتقني إلى حقولين :

١ - حقل التأهيل المهني ...

٢ - حقل التعليم الفني

المادة السابعة : المستويات في حقل التعليم الفني

يشمل حقل التعليم الفني المستويات التالية :

- مستوى التنفيذ الذي ينتهي بشهادة البكالوريا الفنية

- مستوى الأطر الوسطى الذي ينتهي إلى شهادة الامتياز الفني

- مستوى الأطر العليا الذي ينتهي إلى إحدى شهادات التعليم الفني العالي أو الإجازة الفنية.

المادة الثانية عشر : تسمية مدارس التعليم المهني والتقني :

رابعا : تعرف باسم "مؤسسة فنية عالية" كل مدرسة لا يتعدي مستوى التعليم فيها شهادة البكالوريا الفنية.

خامسا : تعرف باسم "معهد فني" كل مدرسة يفوق مستوى التعليم فيها شهادة البكالوريا الفنية.

المادة الثالثة عشر : أحكام انتقالية :

توقف وزارة التعليم المهني والتقني عن منح أية شهادة في التعليم المهني والتقني سوى التي نص عنها هذا المرسوم وذلك في التواريخ التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التعليم المهني والتقني.

قانون منشور بالمرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١١ آذار ١٩٦٤

تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

المادة الثانية : ينشأ في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني معهد تربوي مهامه :

- ١ - إعداد الأشخاص الذين يتهيئون للوظائف التعليمية الفنية في المدارس المهنية والتقنية الرسمية والخاصة.
- ٢ - تدريب الموظفين في الملاك التعليمي ...
- ٣ - القيام بالأبحاث التربوية ...
- ٤ - يحدد نظام هذا المعهد أوضاع مختلف طلابه والمتدربيـن فيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة العاشرة : تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

مرسوم رقم ١٥١٧٦ تاريخ ٢١ آب ١٩٧٠

إعادة تحديد الشروط العلمية والمهنية الواجب توفرها في مدير المدارس المهنية
الخاصة.

جدول مرفق بالمرسوم.

١ - معهد فني يعٰد لشهادة الامتياز الفني :

شهادة في التعليم المهني والتكنولوجى العالى لا نقل مدة الدراسة لها عن أربع سنوات لاحقة للبكالوريا للتعليم الثانوى القسم الثانى أو البكالوريا الفنية القسم الثانى فى أحد الاختصاصات المرخص لها للمعهد مع خبرة فى هذا الاختصاص لا نقل عن ٣ سنوات لاحقة لحيازة الإجازة

أو شهادة امتياز فنى مع خبرة ٥ سنوات منها ٣ سنوات في التعليم المهني والتكنولوجى

أو دكتوراه دولية في نطاق أحد الاختصاصات المرخص بها للمعهد

أو إجازة جامعية في أحد اختصاصات المعهد مع ٥ سنوات خبرة

أو خبرة في إدارة معهد فني لا نقل عن ١٠ سنوات

أو خبرة في إدارة مدرسة فنية عالية لا نقل عن ١٥ سنة.

بيروت في ٢٨ أيار ١٩٩٦

الأكاديمية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام


جائب دولة رئيس مجلس الوزراء

المرجع : القرار رقم ٩٦/٣٣ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠

الموضوع : دراسة حول مراحل وشهادات التعليم المهني والتكنولوجيا وتصنيفها.

نرفع إلى دولتكم التقرير المرفق حول المهمة التي كلفنا بها وهي القيام بدراسة حول مراحل وشهادات التعليم المهني والتكنولوجيا وتصنيفها.

أعضاء اللجنة :



الجامعة اللبنانية - كلية العلوم
مجلس البحث العلمية
وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا
وزارة التعليم المهني والتكنولوجيا

د. علي اسماعيل
م. علي منذر
م. خليل حداد
م. نبيل نقاش